

السؤال

إذا لم يجد المسلم حوله من يستحق زكاة الفطر ليدفعها إليه فماذا يفعل؟ وما الحكم لو تركها إلى ما بعد صلاة العيد؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"زكاة الفطر فرضها الله جل وعلا على لسان رسوله محمد صلى الله عليه وسلم على الرجال والنساء والصغير والكبير والحر والمملوك ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤدى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد ، فالذي لا يجد حوله فقراء يلزمه أن يقدمها إلى فقراء آخرين في القرى المجاورة ويسارع إلى إخراجها قبل صلاة العيد ، وليس له تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد ؛ لأن هذا خلاف ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تؤدى قبل خروج الناس ، وقال : (مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ) ، فالواجب عليك أيها السائل أن تُعنى بهذا الأمر وأن تخرجها قبل صلاة العيد ولو قبل العيد بيوم أو يومين أو ثلاثة ، لا بأس في اليوم الثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين .

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يخرجها قبل العيد بيومين وربما أخرجها قبل العيد بثلاثة أيام رضي الله عنه ، وهكذا الصحابة .

والمقصود : أنه لا حرج في أن يبدأ إخراجها من اليوم الثامن والعشرين ويستمر إلى صلاة العيد ، فليس لك أن تؤخرها إلى ما بعد الصلاة ، وإذا كان مكانك ليس فيه فقراء فاطلب الفقراء في مكان آخر ولو بالسفر" انتهى .

سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

"فتاوى نور على الدرب" (2/1209) .